

مرسوم رقم 2.04.424 صادر في 16 من ذي القعدة 1425
29 ديسمبر (2004) بتحديد عدد أعضاء المجلس الأعلى
لإنعاش التشغيل وطريقة تعينهم وكيفية تسيير المجلس.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر
بتتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424
(11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 523 منه :

<p>المادة الرابعة</p> <p>يمكن لرئيس المجلس، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائه، اقتراح تعيين مجموعات عمل متخصصة لدراسة مواضيع معينة وتقديم تقارير وأقتراحات عملية بشأنها.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>يسهر الوزير المكلف بالشغل على إبلاغ تقارير المجلس إلى الوزير الأول وإلى جميع أعضائه، كما يسهر على متابعة تنفيذ القرارات والتمهيدات الصادرة عن المجلس.</p> <p>المادة السادسة</p> <p>يسند إلى وزير التسغيل والتكتون المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).</p> <p>الإسماء : إدريس جطو.</p> <p>وقمه بالعطف :</p> <p>وزير التشغيل والتكتون المهني</p> <p>الإسماء : مصطفى المصاوي.</p>	<p>ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يتالف المجلس الأعلى لإنشاش التشغيل، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم :</p> <p>1 - بصفة ممثلي عن الإدارة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة : - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية : - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة : - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة : - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية : - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية. <p>2 - بصفة ممثلي عن المنظمات المهنية للمشغلين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثلي عن المنظمات المهنية للمشغلين، تقرحهم هذه المنظمات. <p>3 - بصفة ممثلي عن المنظمات النقابية للأجراء الأكتر تمثيلاً كما هي محددة في المادة 425 من مدونة الشغل، تقرحهم هذه المنظمات.</p> <p>يعين الأعضاء المشار إليهم في البنددين 2 و 3 أعلاه بقرار الوزير المكلف بالشغل لمدة ثلاثة سنوات.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرفقة بجدول الأعمال، كلما دعته المسوورة إلى ذلك ومرتدين على الأقل في السنة.</p> <p>عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثة أعضائه، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكلفة صحيحة داخل أجل 15 يوماً، دون شرط النصاب.</p> <p>يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>تتولى الوزارة المكلفة بالشغل مهمة كتابة المجلس، ويتقوم لهذا الغرض بإعداد الترتيبات الضرورية لاجتماعاته وإعداد جدول أعماله ووضع التقارير، ويقع أعضاء المجلس على محاضر أشغاله.</p>
<p>المادة الرابعة</p> <p>يتالف مجلس المقاوضة الجماعية، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم :</p> <p>1 - بصفة ممثلي عن الإدارة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة : - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية : - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة : 	<p>تتولى الوزارة المكلفة بالشغل مهمة كتابة المجلس، ويتقوم لها هذا الغرض بإعداد الترتيبات الضرورية لاجتماعاته وإعداد جدول أعماله ووضع التقارير، ويقع أعضاء المجلس على محاضر أشغاله.</p>

مرسوم رقم 2.04.426 صادر في 16 من ذي القعده 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد الموزدة عنها الأجر في المقاولات المنسانية والتجارية والمهن الحرة والاستقلالات الفلاحية والغابوية.

الوزير الأول،
بناء على القانون رقم 65.99 المتصل بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه التظيم الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولasisما الماده 217 منه :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعده 1425 (22 ديسمبر 2004).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعد أيام 11 يناير (ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال) وفاتح مאי (عيد الشغل) و 30 يونيو (عيد العرش) و 14 أغسطس (يوم وادي الذهب) و 20 أغسطس (ذكرى ثورة الملك والشعب) و 21 أغسطس (عيد الشباب) و 6 نوفمبر (عيد المسيرة الخضراء) و 18 نوفمبر (عيد الاستقلال) و 22 ديسمبر (عيد الأضحى وفاتح حرم وعيد المولد النبوى، أعيادا رسمية معلنة وموزدة عنها الأجر في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستقلالات الفلاحية والغابوية.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.62.101 من 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) بتحديد قائمة أيام الأعياد الموزدة عنها الأجر في المقاولات والمؤسسات والمجموعات والأشخاص المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب التمهيدي للقانون السالف الذكر رقم 65.99.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ذي القعده 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقتها بالعلف:
وزير التشغيل والتكوين المهني.
الإمضاء: مصطفى المصاوي.

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمناجاة التقليدية.
2 - بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية المشغلين:

7 ممثلين عن المنظمات المهنية المشغلين، تقر لهم هذه المنظمات.
3 - بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء:

7 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً كما هي محددة في المادة 425 من مدونة الشغل، تتبعهم هذه المنظمات.
يعين الأعضاء المشار إليهم في البنددين 2 و 3 أعلاه بقرار الوزير المكلف بالشغل لمدة ثلاثة سنوات.

المادة الثانية

يجتمع المجلس بدعة من رئيسه مرافقاً بجدول الأعمال، كما دعته الضرورة إلى ذلك ومرتئى على الأقل في السنة.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثاً أعضائه، وإنما لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكلفة صحيحة داخل أجل 15 يوماً، دون شرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الثالثة

تتولى الوزارة المكلفة بالشغل مهمة كتابة المجلس، وتقوم لهذا الغرض بإعداد الترتيبات المضوربة لاجتماعات وإعداد جدول أعماله ووضع التقارير، ويوقع أعضاء المجلس على محاضر اشتغاله.

المادة الرابعة

يمكن لرئيس المجلس، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائه، اقتراح تعين مجموعات عمل متخصصة لدراسة مواضيع معينة وتقديم تقارير واقتراحات عملية بشأنها.

المادة الخامسة

يسهر الوزير المكلف بالشغل على إبلاغ تقارير المجلس إلى الوزير الأول إلى جميع أعضائه، كما يسهر على متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعده 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقتها بالعلف:
وزير التشغيل والتكوين المهني.
الإمضاء: مصطفى المصاوي.

<p>عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره ثلثاً من أعضائها، وإذا لم يتوافر هذا التنصيب، يمكن عقد اجتماع ثالٍ بكيفية صحية داخل أجل 15 يوماً، دون شرط التنصيب.</p> <p>تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>تتولى الوزارة المكلفة بالتشغيل مهمة كتابة اللجنة المختصة، وتقتصر لها الغرض بإعداد الترتيبات الضرورية لاجتماعاتها وإعداد جدول أعمالها ووضع التقارير، وبموقع أعضاء اللجنة المختصة على محاضر اشتغالها.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>يمكن لرئيس اللجنة المختصة، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائها، اقتراح تعيين مجموعات عمل متخصصة لدراسة موضوع معينة وتقديم تقارير واقتراحات عملية بشأنها.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>يسهر رئيس اللجنة على إبلاغ تقارير اللجنة إلى جميع أعضائها، وذلك من أجل المتابعة والتنفيذ.</p> <p>المادة السادسة</p> <p>يسند إلى وزير التشغيل والتكتون المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالریاض في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).</p> <p>الإسماء: إبراهيم جعفر.</p> <p>وقد بالعطف:</p> <p>وزير التشغيل والتكتون المهني، الإسماء: مصطفى التصري.</p>	<p>مرسوم رقم 2.04.464 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة المتعلقة بمقابلات التشغيل المؤقت.</p> <p>الوزير الأول،</p> <p>بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 496 منه :</p> <p>و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تنالجنة المختصة المتعلقة بمقابلات التشغيل المؤقت من الأعضاء التالي بيانهم :</p> <p>1 - بصفة ممثلين عن الإدارات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، رئيساً : - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية : - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة : - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة : - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية : - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقنية. <p>2 - بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 6 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين، تقرحهم هذه المنظمات. <p>3 - بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 6 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً كما هي محددة في المادة 425 من مدونة الشغل، تقرحهم هذه المنظمات. <p>يعين الأعضاء المشار إليهم في البنددين 2 و 3 أعلاه بقرار الوزير المكلف بالشغل لمدة ستين.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يجتمع اللجنة المختصة بدعوة من رئيسها مرفقة بجدول الأعمال، كلما دعت الضرورة إلى ذلك مررتين على الأقل في السنة.</p>
---	---

- مقاولات الإنتاجات السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والتسجيلات الصوتية، وبصفة عامة، مقاولات الإنتاجات السمعية - البصرية :
- المعارض القارمة أو المتنقلة :
- شركات الإشهار.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التسليط والتكتيون المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية،
وحرر بالریاط في ١٦ من ذي القعدة ١٤٢٥ (٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤).
الإسماء : إدريس جابر.
رقمه بالخط :

وزير التسليط والتكتيون المهني ،
الإسماء : مصطفى المنصوري.

المادة الأولى

تحدد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة، كممثلين أو ممثلين في الفروض العمومية، دون إذن مكتوب يسلمه مسبقاً العون المكلف بتقديش الشغل بخصوص كل حدث على حدة، بعد استشارةولي أمره، كما يلي :

رسم ما يلي :

المادة الأولى